

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136177-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1110) الصادر في الدعوى رقم (Z-35007-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2017م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ...) لعام 2017م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2017م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2017م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات عقارية تحت الإنشاء والتطوير (مزرعة ...) لعام 2017م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام 2017م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح لعام 2017م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير - برج ...) وأراضي مخطط النخيل وأراضي مخطط الريان و استثمارات مع الغير لعام 2017م) فيدعي المكلف أن أراضي مخطط النخيل وأراضي مخطط الريان هي عبارة عن أراضي مسجلة باسم الشركة وفقاً للصكوك التي قدمت للهيئة، ويدعي بأن العبرة في حسم الأصول من الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136177-2022)

الزكوي هو استخدامها للأغراض الإنتاجية وليس الاتجار بها أو إعدادها للبيع، وأن الاستثمارات العقارية تحت التطوير ظهرت ضمن الأصول الغير متداولة ضمن القوائم المالية، ويفيد أن مصدر استثمارات أراضي مخطط النخيل ومخطط الريان هي في حقيقتها هبة من بعض الشركاء تنازلوا عنها لحساب الشركة ونقل ملكيتها دون سداد قيمتها، وهو المبلغ المقابل لما حال عليه الحول في رأس المال الإضافي، كما أفاد أن ذلك يعني تزكية ذات المال مرتين. وفيما يخص بند (استثمارات عقارية تحت الانشاء والتطوير - برج رملة لعام 2017م)، وفيما يخص بند (استثمارات عقارية تحت الانشاء والتطوير - مزرعة بنبان لعام 2017م)، وفيما يخص بند (الاستثمارات في صناديق استثمارية - صندوق ... و صندوق ... - لعام 2017م)، وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع - شركة ... أخوان و شركة ... العربية لعام 2017م)، وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعام 2017م)، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح لعام 2017م)، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح لعام 2017م) وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير - برج ... وأراضي مخطط النخيل وأراضي مخطط الريان واستثمارات مع الغير لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثل في أن عدم حسم الاستثمارات العقارية في برج ... وأراضي مخطط النخيل وأراضي مخطط الريان والاستثمارات مع الغير بمبلغ (22,305,935) ريال و (22,327,003) ريال (19,392,428) ريال و (4,000,000) ريال على التوالي. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136177-2022)

الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. " واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها. " وكما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير من الوعاء الزكوي لعام 2017م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه فإنه فيما يتعلق بالاستثمار في برج ... - دبي فتبين أن المكلف قدم اتفاقية المشروع والذي تبين من خلالها أن الشركة المستأنفة قامت بشراء (45) وحدة في مشروع برج ... مناصفة مع شركة ... لاستثمارية و تم تسجيل ملكية هذه الوحدات باسم شركة ... لاستثمارية أي أن ملكيتها لا تعود للشركة المستأنفة ولو بجزء منها، كما نصت الاتفاقية ضمن البند ثانياً على أن تقوم شركة ... لاستثمارية بإدارة الوحدات وبيعها، عليه يتضح أن الهدف من هذه الاستثمارات هو لغرض المتاجرة وليست لغرض القنية كما يدعي المكلف عليه ما ترى معه الدائرة عدم جواز حسمها من الوعاء، ولا ينال من ذلك اتفاقية الشركاء المقدمة والتي تنص على أن الشركة تنتهج سياسة امتلاك الاستثمارات العقارية بغرض الاقتناء حيث أن القرار المقدم لم يتضمن أسماء الاستثمارات المراد الاحتفاظ بها كما وأن الاستثمار في برج ... ليس باسم الشركة حتى يكون لها سلطة بتحديد الغرض منه كما وأنه كما سبق ذكره بأن الاتفاقية نصت على أن تقوم شركة ... لاستثمارية بإدارة الوحدات وبيعها، وفيما يتعلق بالاستثمارات في أراضي مخطط النخيل ومخطط الريان والاستثمارات مع الغير "أسامة المبارك" فتبين أن الدائرة مصدره القرار لم تقم بمناقشة دفعات المكلف بشأنها على الرغم من اعتراضه عليها ضمن لائحة اعتراضه المقدمة، كما قامت الهيئة بالرد على وجهة نظر المكلف فيما يخص الاستثمارات في الأراضي مخطط النخيل ومخطط الريان والاستثمارات مع الغير إلى دائرة الفصل لمناقشته موضوعاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (إعادة الاستثمارات في أراضي مخطط النخيل ومخطط الريان والاستثمارات مع الغير). وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136177

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136177-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1110) الصادر في الدعوى رقم (Z-35007-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (إعادة الاستثمارات في أراضي مخطط النخيل ومخطط الريان والاستثمارات مع الغير)، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...